# وزارة الخارجية

## قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٢ بالموافقة على اتفاق التبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية خلال الفترة من ١٩٧١ إلى ١٩٧٥، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية خلال الفترة من ١٩٧١ إلى ١٩٧٥، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ ويعمل به اعتبارا من ١٩ يونيه سنة ١٩٧٣ م

دكتور : محمد حسن الزيات

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والخاص بالمشروع الهندسى لتطوير وتجديد محالج القطن المصرية الموقع فى واشنطون بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق قرض التنمية المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والخاص بالمشروع الهندسى لتطوير وتجديد محالج القطن المصرية الموقع فى واشنطون بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ ( ١١ أبريل سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

قرض رقم : ١٢ — س (ج ٠ م ٠ ع)

# اتفاق قرض للتنمية

## مشروع هندسى لتطوير محالج القطن

بين

## جمهورية مصر العربية

و

## هيئة التنمية الدولية

مؤرخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢

## اتفاق قرض للتنمية

اتفاق مؤرخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "المقترض") وهيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة").

حيث إن المقترض قد طلب من الهيئة أن تساعده فى تكلفة تمويل النقد الأجنبى الخاص بالعمل الهندسى فى المرحلة الأولى لبرنامج تطوير وتجديد محالج القطن الخاصة بالمقترض ، على النحو الموضح فيما بعد بالجدول المرفق بهذا الاتفاق .

وحيث إن أى تمويل تمنحه الهيئة سوف يصير استرداده ، إذا طلبت الهيئة ذلك ، من متحصلات أى قرض قد تمنحه الهيئة أو البنك الدولى للإنشاء والتعمير فيما بعد للمقترض بغرض تطوير وتجديد محالج القطن لديه طبقا للعمل الهندسى المذكور .

وحيث إن الهيئة راضية على أساس ماتقدم فى منح قرض التنمية بالشروط الموضحة فيما بعد ، لذلك اتفق الطرفان على مايلى :

( مادة ١ )

شروط عامة : تعاريف

قسم ١ بند ( ١ ) : يلزم الطرفان الموقعان على هذا الاتفاق بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التى تمنحها الهيئة ، الصادرة بتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٩ وبنفس القوة والإلزام كما لو كانت واردة بهذا الاتفاق ( الشروط العامة التى تطبقها الهيئة على اتفاقات قروض التنمية يطلق فيما يلى " الشروط العامة " ) .

قسم ١ بند ( ٢ ) : أينما تستعمل التعبيرات المتعددة الواردة فى هذا الاتفاق ومالم يقتض سياق الكلام غير ذلك تكون لها نفس التعاريف والمعانى الواردة بالشروط العامة .

( مادة ٢ )

القرض

قسم ٢ بند ( ١ ) : توافق الهيئة على منح المقترض ، على أساس الشروط الموضحة فى هذا الاتفاق ، أو المشار إليها ، مبلغا بعملات مختلفة يعادل ١٧٥,٠٠٠ دولار ( مائة وخمسة وسبعون دولار أمريكى ) .

قسم ٢ بند ( ٢ ) فقرة ( ا ) : يسحب مبلغ القرض من " حساب القرض " لمواجهة المصروفات التى تمت ( أو بالنسبة للمزمع صرفه فى حالة موافقة الهيئة ) لمقابلة التكلفة المعقولة لخدمات المستشارين الذين يستخدمهم المقترض بغرض تنفيذ المشروع بالجدول المرفق بهذا الاتفاق .

فقرة (ب) : اتفق المقترض والهيئة وفقا لما هو وارد بالقسم ( ٥ ) بند ( ١ ) من " الشروط العامة " على أن يكون السحب لمقابلة أى من تلك المصروفات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢

قسم ٢ بند ( ٣ ) : لايتم السحب من " حساب القرض " لحساب مدفوعات تتم بعملة المقترض أو البضائع منتجة لديه ، أو لخدمات قدمت من أقاليم تابعة له .

قسم ٢ بند ( ٤ ) : يكون تاريخ إقفال الحساب ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والهيئة .

قسم ٢ بند ( ٥ ) : يدفع المقترض إلى الهيئة مصاريف خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المائة ( ٣/٤ من ١ ٪ ) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض القائم من وقت لآخر .

قسم ٢ بند ( ٦ ) : تدفع مصاريف الخدمة نصف سنويا فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر من كل عام .

قسم ٢ بند ( ٧ ) : يسدد المقترض أصل القرض المسحوب على ستة عشر قسطا نصف سنوى فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر ابتداء من ١٥ أبريل ١٩٧٥ بحيث ينتهى القسط الأخير فى ١٥ أكتوبر ١٩٨٢ وتكون قيمة القسط ١٠,٩٣٧,٥٠ دولارا أمريكيا .

قسم ٢ بند ( ٨ ) : تكون عملة الولايات المتحدة الأمريكية هى المحددة لأغراض القسم ٤ بند ( ٢ ) من الشروط العامة .

( مادة ٣ )

تنفيذ المشروع

قسم ٣ بند (١) : سوف ينفذ المقترض المشروع بنشاط وكفاية ووفقا لأصول الإدارة المالية والهندسية السليمة ، وسوف يقدم فور مايقتضيه الحال للمبالغ ( بما فى ذلك المبالغ المناسبة بالعملة المحلية ) والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا الغرض .

قسم ٣ بند ( ٢ ) فقرة (ا) : سوف يستخدم المقترض ، لغرض وتنفيذ المشروع ، مستشارين هندسيين ومعماريين ، يقبلهم المقترض والهيئة ، بشروط مقبولة لدى الهيئة .

فقرة (ب) : سوف يتعاون المقترض تعاونا تاما مع هؤلاء المستشارين فى إنجـــاز خدماتهم للمشروع ، وسوف يوفر لهم كل المعلومات المتعلقة به .

فقرة (ج) : سوف يشترط المقترض على هؤلاء المستشارين أن يقدموا للهيئة بصفة عاجلة صورا من المستندات التى قاموا بإعدادها للمشروع بما فى ذلك التقارير ومشروعاتها والخطط والرسومات والمواصفات وجداول العمل والتـــكاليف التقديرية ، وذلك بالمدد المعقول الذى ستطلبه الهيئة .

فقرة ( د ) : فيما يتعلق بتقييم وتطبيق التوصيات والنتائج الأخرى التى تتضمنها المستندات المشار اليها فى الفقرة السابقة :

( ١ ) سيقوم المقترض والهيئة من وقت لآخر خلال فترة تنفيذ المشروع بتبادل وجهات النظر حول التوصيات والنتائج المشار إليها .

( ٢ ) سيقوم المقترض ، عند إتمام المشروع ، بالتشاور مع الهيئة حول التوصيات والنتائج المتصلة به ، وسوف يقوم بالاتفاق مع الهيئة بالبدء فى تطبيق برنامج لتنفيذ تلك التوصيات والنتائج .

قسم ٣ بند ( ٣ ) : سيحتفظ المقترض أو يأمر بالاحتفاظ بسجلات مناسبة لتسجيل تقدم المشروع ( بما فى ذلك تكلفته ) ولتوضع وفقا للطرق المحاسبية السليمة — المصروفات المنفقة على المشروع ، سواء من القترض أو من القرض ، على أن يمكن ممثلو الهيئة من الاطلاع على أى سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع .

( مادة ٤ )

أحكام أخرى

قسم ٤ بند ( ١ ) : سوف يتعاون المقترض والهيئة تعاونا تاما لضمان تحقيق الأغراض التى قدم من أجلها القرض ، ولذلك فإن المقترض والهيئة ، من وقت لآخر ، بناء على طلب أحدهما يتبادلان وجهات النظر من خلال ممثليهم فيما يختص بقيام المقترض بالتزاماته التى يتم بها هذا الاتفاق ، وأيضا فيما يختص بإدارة عمليات أى إدارة أو وكالة تابعة للمقترض وتكون مسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه والأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

قسم ٤ بند ( ٢ ) : سوف يقوم المقترض بتزويد الهيئة بجميع المعلومات المعقولة التى تطلبها بخصوص انفاق المتحصلات من القرض ، والسلع والخدمات الممولة من تلك المتحصلات والمشروع ، وإدارة عمليات أى إدارة أو وكالة تابعة للمقترض وتكون مسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى

جزء منه أو وكالة تابعة للمقترض وتكون مسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

قسم ٤ بند ( ٣ ) : سوف يبلغ المقترض الهيئة على الفور بأى حالة تعوق أو تهدد بتعويق إنجاز أغراض القرض ، أو استمرار خدماته ، أو إنجاز المقترض لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق . ومن ناحية المقترض فإن مثل هذه المعلومات سوف تتضمن معلومات عن الظروف المالية والاقتصادية فى أراضى المقترض وموقف ميزان المدفوعات للمقترض .

قسم ٤ بند ( ٤ ) : سوف يوفر المقترض كل الفرص المعقولة للممثلين المفوضين من الهيئة لزيارة أى منطقة من مناطق المقترض لأغراض متعلقة بالقرض .

( مادة ٥ )

الضرائب والقيود

قسم ٥ بند ( ١ ) : يتم سداد أصل القرض ومصاريف الخدمة المترتبة عليه ، دون خصم أية ضرائب، كما أنها معفاة من أى ضرائب مفروضة بموجب قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أراضيه .

قسم ٥ بند ( ٢ ) : سوف يكون هذا الاتفاق معفيا من أى ضرائب سوف تفرض فى ظل قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أراضيه فيما يتعلق بالتنفيذ أو التوزيد أو التسجيل .

قسم ٥ بند ( ٣ ) : سداد أصل القرض ومصاريف الخدمة المترتبة عليه ، سوف تكون حرة من أى قيود أو لوائح أو رقابة أوتوقف عن الدفع تكون قائمة فى ظل قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أراضيه .

( مادة ٦ )

تعويضات الهيئة

قسم ٦ بند ( ١ ): فى حالة حدوث أى واقعة من الوقائع المبينة فى القسم (٧) بند ( ١ ) من "الشروط العامة" وكانت ستستمر خلال الفترة المحددة فى هذا الاتفاق فإن الهيئة فى أى تاريخ لاحق خلال استمراره إذا رأت ذلك ، أن تخطر المقترض بالمبلغ الأصلى المتبقى من القرض والذى يحل سداده فورا مضافا إليه مصاريف الخدمة، وبناء على هذا الإخطار يصبح رصيد المبلغ المقترض ومصاريف الخدمة مستحقين للسداد الفورى ، ولا يحول دون ذلك أى نص يخالف ذلك فى اتفاق هذا القرض .

( مادة ٧ )

تاريخ بدء سريان الاتفاق ، وانقضائه

قسم ٧ بند ( ١ ) : تحددت الحالة التالية كشرط إضافى لسريان الاتفاق فى نطاق المعنى الذى يتضمنه القسم (١٠) بند ( ١ ) فقرة (ب) من "الشروط العامة" ومؤداه أن المستشارين المذكورين فى القسم ( ٣ ) بند (٢) من هذا الاتفاق سوف يكون قد تم استخدامهم .

قسم ٧ بند ( ٢ ): حدد تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٧٢ للوفاء بأغراض القسم ( ١٠ ) بند ( ٤ ) من الشروط العامة .

( مادة ٨ )

متنوعات

قسم ( ٨ ) بند ( ١ ) : تم تعيين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلا للمقترض أو أى شخص آخر يحدده كتابة ممثلا لهفيما يتعلق بأغراض القسم ( ٩ ) بند ( ٣ ) من "الشروط العامة" .

قسم ( ٨ ) بند ( ٢ ) : حددت العناوين التالية لأغراض القسم( ٩ ) بند ( ١ ) من "الشروط العامة".

بالنسبة للمقترض :

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

ميدان لاظوغلى / القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : ECOTRADE, Cairo

بالنسبة للهيئة :

هيئة التنمية الدولية

International Development
Association
1818 H. Street, N. W.
Washington D. C. 20433
United States of America

العنوان البرقى : INDEVAS. Washington, D. C.

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعة أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم ، ليسلم إلى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة السابق إيضاحهما فيما سبق .

عن جمهورية مصر العربية

( إمضاء )

أحمد شكرى النحال

( الممثل المفوض )

عن هيئة التنمية الدولية

( إمضاء )

م . بنجنك

( الرئيس )

## وصف المشروع

يوفر المشروع الخدمات الهندسية والاستشارية اللازمة للتوصيف ، والأعمال الهندسية خلال المرحلة الأولى ( المتوقع أن تغطى الفترة من أبريل ١٩٧٣ إلى سبتمبر ١٩٧٥ ) من برنامج تطوير وتجديد صناعة حلج القطن الخاصة بالمقترض ويتضمن ما يلى :

١ - (أ) تكوين وصياغة تفصيلية للبرامج البديلة مع الأخذ فى الاعتبار تنوع درجات المكينة وأثرها على حالة التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل والكفاية والعوائد.

(ب) دراسة وتخطيط ووضع الصورة الهندسية النهائية لمناطق استقبال القطن وصالات البذرة فى المحالج مع تقدير رأس المال وتكاليف التشغيل .

(ج) تعريف الآلات التى سيصير استيرادها والتى ستصبح المناقصة وأيضا المعدات التى يمكن توفيرها محليا ومواصفاتها وكمياتها .

(د) إعداد مستندات المناقصة الخاصة بالمعدات التى سيصير استيرادها فى وقت ملائم لطرحها فى مناقصة علنية تنافسية .

(هـ) الإعلان عن العطاءات بموافقة المقترض والهيئة ، وتقييم العطاءات المقدمة .

٢ - التفاصيل الأولية للأعمال الهندسية المدنية ورسومات المشروع على أن يكون تنفيذ هذا الجزء مشروطا بالتقدم المرضى الذى يتحقق فى شىء البند الأول بعاليه على أن يوافق عليه كل من المقترض والهيئة .

هذا ويتوقع أن يتم المشروع فى ٣١ مايو ١٩٧٣

## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية المعقود بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والخاص بالمشروع الهندسى لتطوير محالج القطن المصرية والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية المعقود بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والخاص بالمشروع الهندسى لتطوير محالج القطن المصرية والموقع عليه فى واشنطن بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ يونيه سنة ١٩٧٣ .

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية الموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية الموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

---

### اتفاقية

استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية

إن حكومات الدول الأعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية :

المملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

رغبة منها فى تحقيق ما ورد فى ميثاق جامعة الدول العربية فى المادة الثانية خاصا بتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها . وعملا بما تهدف إليه المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية التى تنص على حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادى .

وقد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

(١) يبذل كل بلد عربى مصدر لرؤوس الأموال جهوده لتشجيع الاستثمارات فى الأقطار العربية الأخرى على سبيل التفضيل ويقدم ما قد يلزم فى هذا الشأن من خدمات وتسهيلات .